

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المركز القومي للمناهج والبحث

التربوي لسنة ١٩٩٦

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١ - اسم القانون.

٢ - تفسير.

الفصل الثاني

المركز

٣ - إنشاء المركز ومقره.

٤ - تكوين المركز.

٥ - أهداف المركز.

٦ - اختصاصات المركز.

الفصل الثالث

أجهزة المركز

٧ - مجلس المركز.

٨ - اختصاصات مجلس المركز .

٩ - المجلس العلمي .

١٠ - اختصاصات المجلس العلمي .

١١ - المدير .

١٢ - اختصاصات المدير وسلطاته .

١٣ - نائب المدير .

١٤ - أمين المركز .

١٥ - تعيين العاملين بالمركز .

الفصل الرابع الأحكام المالية

- ١٦ - الموارد المالية للمركز .
- ١٧ - الموازنة السنوية .
- ١٨ - الحسابات والمراجعة .

الفصل الخامس أحكام عامة

- ٣٥ - سيادة أحكام هذا القانون .
- ٣٦ - الإعفاءات .
- ٣٧ - سرية المعلومات .
- ٣٨ - إصدار اللوائح والنظم الأساسية.

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون المركز القومي للمناهج والبحث
التربوي لسنة ١٩٩٦
(١٩٩٦/٥/٢٩)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

١- اسم القانون .
يسمى هذا القانون "قانون المركز القومي للمناهج والبحث التربوي لسنة ١٩٩٦".

٢- تفسير .
في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :^(١)
" أمين المركز " يقصد به أمين المركز المعين بموجب أحكام المادة ١٤ ،
" الباحث " يقصد به الشخص المعين في مرتبة أستاذ باحث، أو باحث
أو حسب أي مرتبة معادلة وفق ما يقرره المجلس ،
" مجلس المركز " يقصد به مجلس المركز القومي للمناهج والبحث التربوي
المنشأ بموجب أحكام المادة ٧،
" المجلس العلمي " يقصد به المجلس العلمي المشكل بموجب أحكام المادة ٩ ،
" المدير " يقصد به مدير المركز القومي للمناهج والبحث التربوي
المعين بموجب أحكام المادة ١١ ،
" المركز " يقصد به المركز القومي للمناهج والبحث التربوي، المنشأ
بموجب أحكام المادة ٣ ،

(١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

- " الوزير " يقصد به وزير التربية والتعليم،
" نائب المدير " يقصد به نائب مدير المركز المعين بموجب أحكام المادة
، ١٣
" العاملون " يقصد بهم الباحثون والفنيون والموظفون والعمال بالمركز ،
" دورة مجلس " يقصد بها دورة تعيين المدير ونائب المدير وأمين
المركز، المركز " ومدتها أربع سنوات .

الفصل الثاني المركز

- إنشاء المركز ومقره . ٣- (١) ينشأ مركز يسمى "المركز القومي للمناهج والبحث التربوي" وتكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام وله حق التقاضى بإسمة .
(٢) يكون مقر المركز في بخت الرضا بولاية النيل الأبيض ويجوز له أن ينشئ فروعاً في أي من الولايات .
- ٤- يتكون المركز من المجلس العلمي والعاملين في المركز والخبراء المتعاونين .
- ٥- أهداف المركز .
(أ) تطوير مناهج التعليم العام وفق السياسة القومية ،
(ب) تدريب وتأهيل الأطر التربوية في مجال المناهج والبحث التربوي ،
(ج) تشجيع البحوث التربوية بالتعاون مع الجامعات والمراكز البحثية الوطنية وتوفير الدعم اللازم لها ،
(د) توثيق الصلات مع المؤسسات التربوية ومراكز البحث إقليمياً وعالمياً ،
(هـ) التعاون مع الجامعات والمراكز البحثية في تأصيل الفكر التربوي ونشره وتوثيقه .

- اختصاصات المركز. ٦- (١) يكون المركز هو السلطة الوحيدة في مجال التعليم العام المخول لها ممارسة الاختصاصات الآتية :
- (أ) إعداد الخطط التفصيلية للبرامج الدراسية ،
(ب) إعداد الكتب المدرسية ومرشد المعلمين ،
(ج) اختيار لجان تأليف الكتب والأشراف عليها ،
(د) إصدار النشرات المنظمة للمناهج والامتحانات
المرحلية ،
(هـ) ضبط مستوى التحصيل من خلال مراجعة
الامتحانات المرحلية .
- (٢) يجوز للمركز لتحقيق الأهداف المذكورة في المادة ٥ القيام
بالآتي :
- (أ) إجراء البحوث التربوية وتوثيقها ونشرها ،
(ب) عقد المؤتمرات والندوات في مجالات المناهج
والبحث التربوي ،
(ج) تقويم المناهج ومناخبة تطبيقاتها ميدانياً ،
(د) إصدار الدوريات والكتب التربوية .

الفصل الثالث

أجهزة المركز

- مجلس المركز. ٧- (١) ينشأ مجلس يسمى "مجلس المركز" ويشكل بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية بذلك من الوزير .
- (٢) يكون مجلس المركز برئاسة الوزير وعضوية عدد من ذوى الدراية والاختصاص .

اختصاصات مجلس ٨ -

- المركز .
- (أ) وضع السياسات العامة لتطوير المناهج في إطار السياسة العامة للدولة وتوجيهات المجلس القومي للتعليم ،
- (ب) إجازة الخطة العامة للمركز ،
- (ج) إجازة موازنة المركز السنوية ،
- (د) العمل على خلق الصلة بين المركز والمؤسسات التربوية محلياً وعالمياً ،
- (هـ) استقطاب الدعم المعنوي والمادي للمركز ،
- (و) إنشاء الوظائف التي يعين فيها العاملون أو إلغاء تلك الوظائف وفقاً للهيكل الوظيفي وإقتراح شروط الخدمة وتقديمها للوزير لرفعها لمجلس الوزراء لإجازتها بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور وتحديد شروط وطرق الترقى والمحاسبة وفق قوانين ولوائح الخدمة المدنية القومية ،
- (ز) إنشاء أي قسم أو وحدة فرعية بما يراه مناسباً في تحقيق أهداف المركز ،
- (ح) تفويض سلطاته لرئيسه أو لأي من لجانته أو المجلس العلمي ماعدا سلطات الإنشاء والإلغاء وإصدار النظم الأساسية ،
- (ط) تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة متى ما رأى ذلك ضرورياً ،
- (ي) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعماله .

٩ - المجلس العلمي .

- يكون للمركز مجلس علمي، يشكل على النحو الآتي :
- (أ) المدير رئيساً
- (ب) نائب المدير عضواً
- (ج) رؤساء الإدارات والأقسام أعضاء

(٢) قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠٠٦ قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

- (د) شخصان يمثلان الباحثين والخبراء
يعينهم الوزير
عضوين
- (هـ) كل العاملين بدرجة أستاذ مشارك
وما فوقها
أعضاء
- (و) أمين المركز
عضواً ومقرراً

اختصاصات المجلس ١٠- يختص المجلس العلمي بكل ما من شأنه تطوير المناهج والبحث التربوي وذلك من خلال الآتي :

- (أ) إجازة الخطط والبرامج والمشروعات التي تتقدم بها الإدارات والأقسام واللجان المتخصصة في إطار السياسة والتوجيهات التي يقررها المجلس ،
- (ب) متابعة تنفيذ البرامج والمشروعات المجازة وتقويمها،
- (ج) تكوين ما يراه مناسباً من لجان متخصصة تعينه في تحقيق أهدافه ،
- (د) إصدار لائحة تنظيم أعماله .

- المدير . (٣) ١١- (١) يكون للمركز مدير من ذوى الكفاية العلمية العالية والخبرة يعينه رئيس الجمهورية بناءً على توصية من الوزير لدورة قابلة للتجديد لدورات أخر .
- (٢) يجوز لرئيس الجمهورية إعفاء المدير بتوصية من الوزير .
- (٣) يحدد مجلس الوزراء شروط خدمة المدير ومخصصاته بعد توصية الوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور .

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠٠٦ قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

اختصاصات المدير ١٢- يكون المدير هو المسئول التنفيذي الأول أمام مجلس المركز عن أداء المركز ويعمل على تحقيق أهدافه وتكون له الاختصاصات وسلطاته .
الآتية :

- (أ) العمل على ترقية الأداء العلمي والبحثي والإداري ،
- (ب) رئاسة المجلس العلمي،
- (ج) تمثيل المركز أمام الهيئات والجهات الأخرى ،
- (د) تقديم تقرير سنوى شامل لمجلس المركز عن أداء المركز ،
- (هـ) التوصية للوزير بتعيين أمين المركز ومديري الإدارات ورؤساء الأقسام .

- نائب المدير .^(٤) ١٣- (١) يكون للمركز نائب للمدير يعينه الوزير بعد التشاور مع المدير من ذوى الكفاية العلمية والخبرة لدورة قابلة للتجديد لدورات أخر .
- (٢) تحدد شروط خدمة نائب المدير ومخصصاته بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور .
- (٣) يجوز إعفاء نائب المدير بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير .
- (٤) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته وتكون له الاختصاصات التي تحددها اللوائح .
- (٥) يؤدي نائب المدير أعباء المدير في حالة غيابه أو خلو منصبه وفقاً لأحكام اللوائح .

(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠٠٦ قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

- أمين المركز . ١٤ - (١) يعين الوزير بناءً على توصية من المدير أميناً للمركز لدورة قابلة للتجديد لدورات أخر .
- (٢) يكون أمين المركز مسؤولاً لدى المدير عن الأداء الإداري والمالي للمركز .
- تعيين العاملين بالمركز . ١٥ - (١) يعين الوزير بتوصية من المدير الباحثين والمختصين للعمل بالمركز .
- (٢) تحدد اللوائح طريقة التعيين والترقى للكوادر المساعدة .
- (٣) تقوم الخبرات النادرة والتميزة وتسكن في الوظائف المناسبة لها عن طريق لجان متخصصة .
- (٤) تطبق على العاملين بالمركز شروط خدمة الجامعات السودانية ويجوز للمجلس استحداث وسائل مختلفة لاجتذاب العناصر المقتدرة والتميزة .

الفصل الرابع الأحكام المالية

- الموارد المالية ١٦ - تكون للمركز الموارد المالية الآتية :
- (أ) ما يخصص له من اعتمادات،
- (ب) الهبات والمنح والإعانات ،
- (ج) الرسوم التي يتحصل عليها مقابل خدماته وفقاً لما تقرره اللوائح، ما يقترضه من أموال ،
- (هـ) عائدات الاستثمار .

- الموازنة السنوية . (٥) ١٧ - (١) تكون للمركز موازنة مستقلة .
- (٢) يعد المدير التقديرات السنوية للإيرادات والمصروفات لمجلس المركز للنظر فيها ورفعها للجهات المختصة .
- الحسابات والمراجعة. ١٨ - (١) تنشأ بالمركز وحدة حسابية تكون مسئولة عن تنفيذ السياسة المالية للمركز وفقاً للضوابط المالية المتبعة .
- (٢) يحتفظ المركز بسجلات منتظمة لحساباته ويقدم بياناً ختامياً بحساباته سنوياً .
- (٣) تراجع حسابات المركز بوساطة ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه في ذلك ويرفع تقرير لمجلس المركز عن المركز .

الفصل الخامس أحكام عامة

- ١٩ - سيادة أحكام هذا القانون عند تعارضها مع أحكام أي قانون آخر بالقدر الذي يزيل ذلك التعارض .
- ٢٠ - الإعفاءات . يعفى من الجمارك والضرائب والرسوم كل المواد والمعدات والتجهيزات التي يتحصل عليها المركز وتعيّنه في أداء مهامه بعد الحصول على موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني .^(٦)
- ٢١ - سرية المعلومات . لا يجوز لأي عضو بمجلس المركز أو المجلس العلمي أو لأي باحث أو موظف تابع للمركز أن يكشف عن أي معلومات تكون قد وصلت إلى علمه بحكم عمله في المركز وقرر المدير أنها سرية.

(٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٦) القانون نفسه .

- إصدار اللوائح والنظم الأساسية .
- ٢٢- يجوز لمجلس المركز بموافقة الوزير أن يصدر :^(٧)
- (أ) اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ،
- (ب) النظم الأساسية لإنشاء المراكز الفرعية .

^(٧) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .